وزارة المـالية ـ مصلحة الضرائب على المبيعات

قرار إدارى رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٩١

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصـــدار قانون الضريبة العامة على المبيعات وعلى المـادة رقم ٤٢ من قرار وزير المـالية رقم١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون ؛

قـــرر :

(مادة أولى)

تضاف إلى النماذج المرفقة باللائحة نموذج رقم (٥٠ ض . ع . م) تقرير عن زيارة توعية بالضريبة العامة على المبيعات .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به إعتبارا من تاريخه ؛

رئيس مصلحة
الضرائب على المبيعـات
أحمد عبد الراضى إسماعيل

قرار إدارى رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٩١

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العـامة على المبيعات ؛

وعلى المـادة ٢٥ من قرار وزير المـالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون ؛

وعلى القرار الإدارى رقم ٦٧ لسنة ١٩٩١ ؛

قـــرر :

(مادة أولى)

تضاف فقرة جديدة للمادة رقم (١) من القرار الإدارى رقم ٦٧ لسنة ١٩٩١ نصها كالآتى :

" ويجوز قبول إقرار بضمان أصول المنشأة وفروعها لضمان سداد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة على الآلات والمعدات الإنتاجية المشار إليها فى الفقرة السابقة وذلك وفقا للنموذج المعد لذلك" .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،ويعمل به اعتبارا من تاريخه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ؛

صدر فى ١١/٨/١٩٩١

رئيس مصلحة
الضرائب على المبيعات
أحمد عبد الراضى إسماعيل

قرار إدارى رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٩١

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضرائب العامة على المبيعات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٩١ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات ؛